

فتح المعين بشرح قرّة العين

ولا يحد بوطئها تنمة لو اجتمع عدتا شخص على امرأة بأن وطء مطلقته الرجعية مطلقا أو البائن بشبهة تكفي عدة أخيرة منهما فتعتد هي من فراغ الوطاء وتندرج فيها بقية الأولى فإن كرر الوطاء استأنفت أيضا لكن لا رجعة حيث لم يبق من الأولى بقية فرع في حكم الإستبراء وهو